# مجلة العلوم الإسلامية الدولية

# INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 4 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 4 المجلد: 8


## في هذا العدد:


- لمحات عن قواعد تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام جمال الدّين الصّفدي في تفسيره "1)كشف الأسرار وهتك الأستار": دراسة تحليلية
  **زياد بن أحمد خمبشي ، عبد العالي باي زكوب**
- القيم الإسلامية في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه
  **فيصل بن محمد حسن**
- جدلية الحوار الإسلامي المسيحي وإشكالية الصهيونية
  **شيخة حمد الكبيسي**
- بناء القيم الأخلاقية في الخطاب القرآني
  **أروى علي محمد اليزيدي**
- فاعلية برنامج قائم على استراتيجية القراءة التبادلية في تنمية مهارات الفهم القرائي لدى تلاميذ الصف الثامن الأساسي بمدينة إب– اليمن
  **جمال عبدالله مرشد القاضي ، ياسين علي محمد المقلحي**
- أثر غياب الحاكم على الأحكام القضائية
  **محمود صالح الحاجي عقيل ، مجدي عبد العظيم**
- معالم التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم: كتاب الطهارة نموذجًا
  **صلاح سالم أحمد العمري**
- أنواع اليمين القضائية في الفقه الإسلامي تعريفاتها وأقسامها وأحكامها
  **علي عبد الله إبراهيم الأنصاري**
- القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله ت 458 هـ في كتاب الروايتين والوجهين من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير جمع ودراسة
  **سيد محمد صالح حسيني قتالي ، حساني محمد نور**
- شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري في ضوء الفقه الإسلامي
  **محمد أبو طالب**
- علاقة علوم الدنيا بالدين وأثرها في تكوين الثقافة الإسلامية : "الطب انموذجاً"
  **سيرين عيسى أحمد الباز**
- حقوقُ المتسولينَ في ديارِ المسلمين: دراسة فقهية إجتماعية
  **مى محمد عبدالله احمد**
- الفكر الأصولي في موريتانيا قراءة في النشأة والتطور
  **محمد الزين إسحاق**
- معرفة أصحاب التابعي الجليل زر بن حبيش رحمه الله
  **صفية عبد الصمد محمد**



eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

*International Islamic Sciences Journal*
*Al-Madinah International University, Malaysia*
Vol. 8, Issue. 4, Decm 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 21/11/2024
Accepted date: 9/12/2024
Published date: 26/12/2024
Copyright © 2024 Sayyed Mohammad Saleh Hosseini Qattali

# THE JURISPRUDENTIAL PRINCIPLES OF JUDGE ABU YA'LA (D. 458 AH) IN HIS BOOK "AL-RIWAYATAYN WA AL-WAJHAIN": FROM THE BEGINNING OF THE BOOK OF SALES TO THE END OF THE BOOK OF EXPEDITIONS – COLLECTION AND STUDY[1]

**Sayyed Mohammad Saleh Hosseini Qattali**
Master's student in Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur
Email: sallehgh66@gmail.com

**Hassani Mohammad Noor**
Associate Professor at the Faculty of Islamic Sciences, Department of Fiqh, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur
Email: hassani.nour@mediu.my

**ABSTRACT**

*This research sheds light on the jurisprudential principles presented in the book Al-Riwayatayn wa Al-Wajhayn. A broad understanding of these principles is crucial for anyone aspiring to become a judge or a jurist, as knowledge of these principles facilitates the derivation of rulings for contemporary issues. What distinguishes this book is the author's dedication to collecting cases where differing narrations exist, then guiding each opinion using applicable jurisprudential principles, supported by relevant scriptural texts. This research addresses a scholarly gap, represented by the scarcity of studies on this aspect of Judge Abu Ya'la's work. It aims to uncover the jurisprudential principles found in the book and to clarify the connection between these principles and the contemporary cases mentioned within it. The study contributes to empowering researchers and readers to understand the derivation of jurisprudential rulings through the principles used by Judge Abu Ya'la. It also fosters intellectual development in applying jurisprudential principles to extract legal rulings and enriches the Islamic library with an applied study of these principles. The research adopts two methodologies: the inductive methodology to collect and analyze jurisprudential principles from Al-Riwayatayn wa Al-Wajhayn, and the descriptive-analytical methodology to precisely describe and analyze phenomena, aiming to extract legal rulings and apply the principles. The research revealed that Abu Ya'la bases his rulings primarily on Sharia texts, employing jurisprudential principles as complementary tools to understand contemporary issues and achieve justice, while considering Sharia objectives and the practical context of each case to ensure consistency with Islamic rulings. The study highlights the prominent role of Judge Abu Ya'la in jurisprudential foundations. The researcher recommends further study, verification, and analysis of the book, conducting comparative studies with the methodologies of other jurists, and organizing workshops to apply its principles to modern jurisprudential issues. Moreover, expanding research on the application of these principles to contemporary cases is encouraged.*

***Keywords**: Judiciary, Applications, Jurisprudence, Principles*

1 The origin of this article is excerpted from a master's thesis.

*مجلة العلوم الإسلامية الدولية*
*جامعة المدينة العالمية، ماليزيا*
*المجلد 8، العدد 4، ديسمبر 2024*
*ردمد: 2600-7096*
تاريخ التقديم: 2024/11/21
تاريخ القبول: 2024/12/7
تاريخ النشر: 2024/12/26
*حقوق النشر © 2024 سيد محمد صالح حسيني قتالي*

# القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله (ت 458 ه) في كتاب الروايتين والوجهين من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير جمع ودراسة[2]

**سيد محمد صالح حسيني قتالي**
طالب ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
ماليزيا، كوالا لمبور

**الدكتور حساني محمد نور**
أستاذ مشارك في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور

**الملخص**

يسلط هذا البحث الضوء على القواعد الفقهية الواردة في كتاب الروايتين والوجهين، إذ إن الاطلاع الواسع على القواعد الفقهية يعد أمرًا بالغ الأهمية لكل من يريد أن يُنصَّب قاضيًا أو مفتيًا. فالعلم بالقواعد ييسر استخراج الأحكام الشرعية للنوازل. وما يميز هذا الكتاب أن مؤلفه حرص على جمع المسائل التي اختلفت فيها الروايات، ثم توجيه كل رأي بما تيسر له من القواعد الفقهية مع ذكر النصوص الشرعية التي تستند إليها. هذا البحث جاء لسد فجوة علمية تتمثل في قلة الأبحاث من هذا الجانب عند القاضي أبي يعلى، ويهدف إلى كشف القواعد الفقهية الواردة في الكتاب وبيان وجه الربط بين القاعدة الفقهية والنوازل المذكورة فيه. يساهم البحث في تمكين الباحث والقارئ من فهم استنباط الفروع الفقهية باستخدام القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى، وتعزيز الملكة المعرفية في استحضار القواعد لاستنباط الأحكام الشرعية، مع إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تطبيقية للقواعد الفقهية. يعتمد البحث على منهجين: الاستقرائي، لجمع القواعد الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، والوصفي التحليلي، لوصف الظواهر بدقة وتحليلها لاستخراج الأحكام الشرعية وتطبيق القواعد. كشف البحث أن أبا يعلى يستند في أحكامه إلى النصوص الشرعية كأساس رئيسي، مع توظيف القواعد الفقهية كأدوات مكملة لفهم النوازل وتحقيق العدالة، مع مراعاة المقاصد الشرعية والسياق الواقعي لكل قضية لضمان الاتساق مع أحكام الشريعة. ويوصي الباحث بتعزيز دراسة الكتاب، تحقيقه وتحليله، وإجراء دراسات مقارنة مع مناهج فقهاء آخرين، بالإضافة إلى إعداد ورش عمل لتطبيق قواعده على القضايا الفقهية المعاصرة وتوسيع البحث حول تطبيق القواعد على النوازل الحديثة.

**الكلمات المفتاحية:** قضاء، تطبيقات، فقه، القواعد.

---

2 أصل هذه المقالة مستلة من رسالة الماجستير.

## 1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

القواعد الفقهية تمثل أحد أهم أدوات الفقه الإسلامي التي تسهم في تسهيل فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها. تمثل القواعد الفقهية أصولًا عامة مستمدة من النصوص الشرعية، تهدف إلى توحيد المسائل المتفرقة تحت إطار جامع واحد، مما يجعلها أداة نافعة لتوضيح العلاقة بين الأحكام الجزئية والمبادئ الكلية للشريعة. يتميز هذا العلم بالمرونة والعمق، حيث يُخفف عن الفقيه والمجتهد عناء البحث في الأدلة التفصيلية لكل مسألة على حدة، مما يعزز الفهم الشامل لمنظومة الشريعة الإسلامية.

وتتصف القواعد الفقهية بأنها تتناول الجوانب العملية للمكلفين، من عبادات ومعاملات وغيرها، حيث توضح الاتجاه العام للشريعة في تيسير الأحكام ورفع الحرج عن الناس. ومن أبرز هذه القواعد: "الأمور بمقاصدها"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"المشقة تجلب التيسير"، التي تمثل انعكاسًا لمقاصد الشريعة المتمثلة في تحقيق العدالة والرحمة.

تأتي أهمية القواعد الفقهية كذلك في توجيه القضاة والمفتين إلى تطبيق الأحكام بطريقة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة، مستندة إلى أسس شرعية واضحة. وبالتالي، فهي تمثل صلة وصل بين الجانب النظري والتطبيقي للفقه، مما يجعلها ضرورة لكل من يريد التفقه في الدين أو العمل في مجال الإفتاء والقضاء.

## 2. مشكلة البحث:

يتمحور البحث حول دراسة القواعد الفقهية التي تناولها القاضي أبو يعلى في كتابه *"الروايتين والوجهين"*، مع التركيز على كيفية تطبيقه لهذه القواعد في عمله القضائي. تكمن أهمية البحث في إبراز دور أبي يعلى كقاضٍ في توظيف القواعد الفقهية لتوضيح الروايات والوجوه الفقهية، وتقديم حلول عملية تفيد القضاة.

يسعى البحث لسد الفجوة العلمية الناتجة عن قلة الدراسات التي تربط بين القواعد الفقهية في كتابه وتطبيقاتها العملية في القضاء، مما يساهم في تعزيز فهم القضاة والمفتين لدور هذه القواعد في تحقيق العدالة وفق الشريعة الإسلامية.

## 3. أسئلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث بشكل سؤال رئيس وهو: ما كيفية التعرّف على الأحكام الشرعية العملية باستخدام القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى في كتاب الروايتين والوجهين؟ وتنبثق عن هذا السؤال الرئيس

عدة أسئلة فرعية كما يلي:

1- ما القواعد الفقهية الواردة في الكتاب وتطبيقاتها؟

2- ما كيفية تطبيق القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى؟

**4. أهداف البحث:**

1- الكشف عن القواعد الفقهية الواردة في كتاب الروايتين والوجهين وتطبيقاتها.

2- دراسة وبيان كيفية تطبيق القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى في كتاب الروايتين والوجهين.

**5. أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1- يساهم البحث في تمكين الباحث والقارئ من فهم كيفية استنباط الفروع الفقهية باستخدام القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله.

2- يهدف البحث إلى تعزيز الملكة المعرفية لدى الباحث والقارئ، وهي القدرة على استحضار القواعد الفقهية عند استنباط الأحكام الشرعية، خاصة عند نزول النوازل التي لم يُنقل فيها نص عن الأئمة.

3- يُثري البحث المكتبة الإسلامية بدراسات تسلط الضوء على كيفية استخدام القواعد الفقهية بشكل عملي.

**6. منهج البحث:**

يعتمد هذا البحث على منهجين أساسيين:

1- المنهج الاستقرائي: يعتمد على جمع القواعد الفقهية من كتاب *الروايتين والوجهين* وتحليلها، من خلال ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات لاستخلاص المبادئ العامة.

2- المنهج الوصفي التحليلي: يدمج بين وصف الظواهر بدقة مع تحليلها لفهم أعمق، مما يتيح وصف القواعد الفقهية وتحليلها لاستخراج الأحكام الشرعية وتطبيقها على المسائل الفقهية.

**7. حدود البحث**

هذا البحث بإذن الله سيكون في جمع ودراسة القواعد الفقهية الواردة في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث، لم أعثر على دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع بنفس العنوان، إلا أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت القواعد الفقهية بشكل عام. لذلك، اخترت عددًا من الدراسات التي أراها مناسبة وقريبة من موضوع بحثي، وهي:

1- أطروحة ماجستير بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة ببابي النكاح والطلاق، من كتاب "تبيين الحقايق للزيلعي"[1]، بقلم إبراهيم محمد عطية أبوصيام، تحت إشراف الدكتور عدنان أحمد الصمادي، جامعة الجرش، كلية الشريعة، بمملكة الأردنية الهاشمية، سنة 1443ه/2023م، تهدف هذه الدراسة إلى جمع القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب "تبيين الحقايق للزيلعي" واستخراج المسائل الفقهية الواردة في الكتاب، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي في جمع المادة العلمية وكتابة بحثه، تختلف هذه الرسالة عن بحثي في عدة جوانب: أولًا: بحثي يقتصر على جمع القواعد الواردة في كتاب "الروايتين والوجهين" للقاضي أبي يعلى فقط، بينما تناولت هذه الرسالة القواعد والضوابط معًا في كتاب "تبيين الحقائق" للزيلعي. ثانيًا: اقتصرت هذه الرسالة على بابي النكاح والطلاق، بينما يمتد بحثي ليشمل من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير ومع ذلك، يمكن القول إن البحثين متشابهان في نوع العمل، مع وجود اختلاف تام في التفاصيل والجزئيات.

2- بحث علمي بعنوان: بعض القواعد الفقهية في كتاب شرح منتهى الإرادات للإمام البهوتي: جمعًا ودراسة، للباحث الخضر صالح أحمد محمد الفاطمي[2]. نشر في مجلة التواصل، جامعة عدن، نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي، بالجمهورية اليمنية، سنة 1444ه/2023م، يتفق هذا البحث مع بحثي في أصل العمل، وهو جمع القواعد الفقهية الواردة في كتاب معين، لكنه يختلف عن موضوع بحثي من حيث كتاب محل الدراسة، وبالتالي تختلف القواعد المستخرجة.

3- أطروحة دكتوراه بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من "كتاب الشرح الكبير على مختصر الخليل لأبي البركات أحمد الدردير"[3]، تأليف عيسى محمدي، تحت إشراف الأستاذ الدكتور سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، بالجمهورية الجزائرية،

---

1 القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة ببابي النكاح والطلاق من كتاب تبيين الحقايق للزيلعي، ابراهيم محمد عطية، جامعة جرش ، أردن: https://search.mandumah.com/Record/1357130

2 بعض القواعد الفقهية في كتاب شرح منهى الإرادات للإمام البهوتي جمعاً ودراسة، للباحث الخضر صالح أحمد محمد الفاطمي، مجلة التواصل، جامعة العدن: https://search.mandumah.com/Record/1408114

3 القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب الشرح الكبير على مختصر الخليل لأبي البركات أحمد الدردير، جامعة الحاج لخضر باتنه الجزاير: http://dspace.univ-batna.dz/bitstream/123456789/208/1/hsi%20Aissa%20Mehamdi.pdf

سنة 1440-1439ه/2019-2018م، تهدف هذه الرسالة إلى جمع القواعد والضوابط الواردة في الشرح الكبير على مختصر الخليل ثم دراستها، ومن أحسن ما رأيت في هذه الرسالة أن المؤلف حاول أن يجمع كل ألفاظ القاعدة عند الفقهاء. هذه الرسالة تشبه بحثي من حيث جمع ودراسة القواعد الفقهية، ولكن يختلف عن بحثي في عدة جوانب، أبرزها من حيث الموضوع، إذ يركز بحثي على القواعد الفقهية فقط، بينما تناولت هذه الرسالة القواعد والضوابط الفقهية معًا. كما يختلفان في النطاق، حيث يركز بحثي على كتاب *الروايتين والوجهين* ابتداءً من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير، في حين أن هذه الرسالة تناولت جميع الأبواب الفقهية في كتاب *الشرح الكبير على مختصر الخليل*.

4- أطروحة ماجستير بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية من خلال كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، أعدها مصلح إسماعيل إبراهيم الكردي تحت إشراف عبد الحميد أحمد محمد فقيري، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، في السودان عام 1435ه/2014م. هدفت الرسالة إلى إبراز جهود الإمام الحصني في القواعد والضوابط الفقهية من خلال استخراج القواعد الواردة في كتاب البيوع من كتاب كفاية الأخيار، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، كما أشار في مقدمة بحثه، يختلف هذا البحث عن بحثي من ناحيتين: الأولى أن هذا البحث تناول القواعد والضوابط الفقهية معًا، بينما اقتصر بحثي على القواعد الفقهية فقط. الثانية أن كتاب موضوع الدراسة يختلف، حيث تناول هذا البحث كتاب "كفاية الأخيار"، في حين ركز بحثي على كتاب "الروايتين والوجهين" من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن الإمام الدباس الحنفي كان أول من جمع الفقه في قواعد محصورة، وأن الأحناف كانوا السباقين إلى استخدام القواعد الفقهية، بينما الشافعية كانوا الأوائل في التأليف المتخصص في القواعد وتنقيحها.

فبالنظر إلى جميع هذه الدراسات يتضح أن دراستنا تتميز ببيان كيفية التعرف على الحكم الشرعي من خلال توضيح وجه الربط بين القاعدة وبين المسألة الفقهية عند القاضي أبي يعلى.

## المبحث الأول: قاعدة "الأصل السلامة"

### المطلب الأول: تعريف القاعدة

لمعرفة معنى القاعدة يجب أن نوضح معنى الأصل في اللغة والاصطلاح.

**الأصل: في اللغة:** الأصل يعني أساس الشيء أو أسفل الشيء[1]، وبعبارة أخرى: الأصل ما يبنى عليه الشيء، يقال: أساس البيت أو أصل البيت، بمعنى: ما يُبنى عليه البيت، وبالنسبة للشجرة، يُقصد بالأصل جذورها التي تتفرع منها الأغصان، كما يقال للوالد أنه أصل الولد.

**في الاصطلاح:** للأصل معان متعددة، منها: القاعدة المستمرة[2]، ما يُقاس عليه الفرع بصلة مستنبطة[3]، الدليل[4]، الغالب[5]، الراجح والمستصحب[6]، ولكن ما يعنينا هنا هو: القاعدة المستمرة.

**السلامة:** معناها واضح، لذا لا حاجة لبيان معناها اللغوي والاصطلاحي.

وبناءً على هذه المعاني، فإن القاعدة تعني: **أن الأصل في الأشياء السلامة من العيوب والنقائص حتى يثبت خلاف ذلك.** فإذا دار الشك حول وجود عيب أو نقص في شيء ما، فإننا نُبقي على الأصل، وهو السلامة، إلى أن يُقام دليل يُثبت العكس.

تنقسم صفات الأشياء بالنسبة إلى الوجود والعدم إلى قسمين: **الصفات الأصلية والصفات العارضة.**

**الصفات الأصلية:** هي الصفات التي تُلازم الشيء منذ وجوده، ويشملها الشيء بطبيعته غالبًا. والأصل في هذه الصفات هو الوجود والبقاء حتى يظهر دليل يُثبت عدم وجودها، ومن أمثلتها: سلامة المبيع، أو بقاء البكارة، أو سلامة البصر، أو سلامة الأطراف، أو سلامة المكتوب، ونحو ذلك، هذه الصفات الأصل فيها البقاء والثبات إلا إذا قام دليل يثبت خلاف ذلك.

**الصفات العارضة:** هي الصفات التي لا تكون مع الشيء منذ وجوده، وغالبًا لا تكون جزءًا من طبيعته وإنما تطرأ عليه لاحقًا كأمر طارئ، والأصل في هذه الصفات هو العدم، والأمر المتيقَّن هو عدم وجودها

---

1 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص109. وابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص16.
2 الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص311.
3 الباجي، **الحدود**، ص121.
4 السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص21.
5 الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص27.
6 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1، ص17.

في الشيء بطبيعته[1]. ومن أمثلتها: فساد البيع، أو وجود العيب في المبيع، أو العنة، أو العمى ونحو ذلك.

والمتقرر عند الفقهاء بالنسبة إلى هذه الصفات كقاعدة فقهية هو أن: **"الأصل في الصفات العارضة العدم كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود"**[2] هذه القاعدة متشكلة من قسمين وكل قسم يمثل قاعدة مستقلة:

الأول: **الأصل في الصفات العارضة العدم.**

الثاني: **الأصل في الصفات الأصلية الوجود.**

وتندرج قاعدة **"الأصل السلامة"** تحت هذه القاعدة الكبرى، لأن مفهوم السلامة يعني: بقاء الصفات الأصلية الموجودة في ذات الشيء دون أن تؤثر عليه الصفات العارضة أو الطارئة.

عند مراجعة الكتب الفقهية، نجد أن الفقهاء يستخدمون قاعدة **"الأصل السلامة"** لرفع الخلاف بين طرفي الدعوى، بمعنى أنه إذا تعارضت دعوى الطرفين حول أمر معين، وأحدهما يدعي سلامة الشيء من أي عيب أو نقص في بداية أمر، بينما يدّعي الآخر أن الشيء كان معيبًا، فإن الفقهاء يرجحون قول من يدعي سلامة الشي لأن الأصل هو السّلامة، ما لم يثبت الطرف الآخر خلاف ذلك.

**على سبيل المثال:**

إذا جنى شخص على آخر وقطع يده، ثم ادّعى أن اليد لم يكن لها إصبع، بينما يُنكر المجني عليه ذلك ويقول إن يده كانت سليمة، فالقول في هذه الحالة يكون قول المجني عليه؛ لأن الأصل هو سلامة اليد من أي عيب.

مثال آخر: إذا قال مشتري إن العيب الموجود في المبيع قديم، وقال البائع بل هو حادث بعد الشراء، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل سلامة المبيع من العيوب أو النقص وقت العقد، ما لم يأت المشتري بدليل يثبت صحة دعواه.

وتوصل الباحث إلى أن هذه القاعدة الفرعية تندرج تحت قاعدة : **اليقين لا يزول بالشك** وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس، لأن: **سلامة الشي وعدم وجود العارض أمرٌ مُتَيَقَّنٌ، فلا يُزالُ بِالشَّك.**

---

1 ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص57-59. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص53-55.

2 ابن نجيم، **الأشباه والنظاير**،ط1، ص54.

**المطلب الثاني: أدلة القاعدة**

أدلة هذه القاعدة هي ذاتها أدلة قاعدة "**اليقين لا يزول بالشك**"[1]، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأدلة النقلية، الأدلة العقلية، والإجماع.

**أ- الأدلة النقلية:**

1- **قول الله تعالى:** ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ **[سورة النجم: 28]**. وهذا بإعتبار تفسير الظن إلى الشك.

2- **ما روي:** أَنَّهُ شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2].

3- **قد روي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»**[3].

تدل هذه الآية والحديثان المذكوران على أنه عند ورود الشك في شيْء، يجب طرح الشك والعمل باليقين.

**ب-الأدلة العقلية:**

1- يشير العلماء إلى أن **إيجاد الشيء يتطلب سببًا لتحقيقه**، بينما استمراره لا يحتاج إلى تحديد السبب. فاستمرار الطهارة، على سبيل المثال، لا يتطلب إعادة الوضوء أو الغسل، بل يكفي تحققها الأول لتظل قائمة، مما يجعل بقاء الشيء أكثر استقرارًا وأقرب إلى الأصل[4].

2- **أن اليقين أقوى من الشك:** اليقين هو جزْم القلب وطمأنينته على حقيقة الشيء، وهو يأتي من الإيمان التام بما هو حق ومؤكد بالدليل القطعي[5].

**ج- الإجماع:**

---

1 ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**،ص51. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص48. والسبكي، **الأشباه والنظائر**،ج1، ص13.

2 أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الوضوء، باب لا يتوضىء من الشك حتى يستيقن، رقم 137، ج1، ص39.

3 أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم 571، ج1، ص400.

4 ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص128. والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص172.

5 ينظر: الحموي، **غمز عيون البصائر**، ج1، ص193. وعلي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص22.

قد أجمع الفقهاء على أصل استعمال هذه القاعدة وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها، قال القرافي:"**فهذه قاعدة مجمع عليها وأن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه**[1]" ويقول ابن القيم رحمه الله في معرض الكلام عن استصحاب الوصف المثبت للحكم: "**ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين**[2]" ولو نظرت إلى الكتب الفقهية تجد أن جميع العلماء والفقهاء يستخدمون هذه القاعدة إلا أنهم يختلفون في كيفية تطبيقها في بعض المسائل والتفاصيل.

**المطلب الثالث: فروع القاعدة**

الكتب الفقهية مملوءة بتطبيقات قاعدة "**الأصل السلامة**" ومعظمها متقاربة بعضها بعضًا، تجنبًا للإطالة، نكتفي بذكر عدد منها:

1- **مسألة اختلاف الجاني وولي الدم في الجنون:** إذا اختلف الجاني وولي الدم، وزعم الجاني أنه قَتل المجني عليه في حالة الجنون، بينما أنكر الوليُ جنونَه، فيُنظر في حال القاتل، فإن عُلم أنه يصيبه الجنون أحيانًا ثم يُفيق، فالقول قول الجاني. أما إن لم يُعرف عنه هذه الحالة، فالقول قول الولي؛ لأن الأصل هو السلامة من الجنون[3].

2- **مسألة رد المبيع بسبب العيب:** إذا اشترى شخص شيئاً وقبضه، ثم عاد بسلعة معيبة طالبًا ردها، وقال البائع هذه السلعة ليست التي أعطيتك إياها، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل هو سلامة المبيع من العيوب[4].

3- **مسألة الاقتداء بمن يصيبه الجنون أحيانًا:** هل الائتمام بالذي يصيبه الجنون تارة ويَفيقُ تارة صحيح أم لا؟ يقول موفق الدين ابن قدامة في كتابه المغني أن صلاة رجل الذي يصيبه الجنون تارة ويفيق تارة صحيحة، ولكن الائتمام به مكروه؛ لأنه قد احتَلَم أثناء جُنونه و لم يَعلم وأيضًا قد يُجن أثناء الصلاة فيبطل صلاته، لوجود الجنون فيها، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن الأصل السلامة، فلا تَبطل بالإحتمال[5].

4- **مسألة الاقتداء بإمام من أهل السفن المتقاربة:** هل يجوز لأهل السفن المتقاربة الاقتداء بإمام واحد إذا كانوا يسمعون صوته ويرون حركاته؟ يقول الخرشي رحمه الله، إنه يجوز الاقتداء بإمام واحد -في

---

1 القرافي، **الفروق** ج1، ص111.

2 ابن القيم، **إعلام الموقعين، ج**3، ص102.

3 ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص482.

4 النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج**3، ص579.

5 ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص25.

هذه الحالة- لأن الأصل السلامة من حدوث أمر خارجي يؤدي إلى تفرقهم، مثل هبوب الرياح ونحو ذلك[1].

**المطلب الرابع: كيفية تطبيق القاعدة عند القاضي أبي يعلى رحمه الله**

يقول القاضي رحمه الله[2]: إذا تبايعا المتباعان وتفرقا على التراضي، ثم وجد المشتري عيباً في المبيع يمكن قد حدث قبل الصفقة أو بعدها، وحدث خلاف بينهما؛ حيث قال المشتري إن العيب حدث عندك أيها البائع، وردّ البائع بقوله: بل حدث عندك، فإن القاضي يذكر قولين عن الإمام أحمد في هذه المسالة:

**القول الأول:** القول قول البائع مع يمينه على أنه باع المبيع وهو سليم خال من العيب.

**القول الثاني:** القول قول المشتري مع يمينه.

ثم يرجح القاضي الرواية الأصح ويقول:"فإن قلنا: القول قول البائع -وهو أصح- فوجهه أن معه سلامة العقد ولأن الأصل السلامة حتى يعلم حدوث العيب". ويبين القاضي وجه الاستدلال للرأي الأول من خلال نقطتين أساسيتين:

1- **سلامة العقد:** حيث إن البائع قد عرض المبيع على المشتري، الذي نظر فيه وقبضه، وتم الاتفاق على البيع بعقد صحيح. وبناءً على ذلك يبقى العقد على صحته؛ لأن الأصل هو سلامة البيع عند انعقادة.

2- **الاعتماد على قاعدة الأصل السّلامة:** ويعني بذلك أن الأصل في الأشياء السلامة من كل عيب حتى يثبت خلاف ذلك، لذا يجب على المشتري أن يأتي بدليل يُثبت أن المبيع كان معيوبًا قبل العقد، وفي حال لم يأت المشتري بالبينة، فالقول للبائع؛ لأن الأصل في الأشياء هو السلامة من العيوب.

وبهذا يظهر تطبيق القاضي أبي يعلى للقاعدة الفقهية "الأصل السلامة" في توجيه الحكم في مثل هذه المسائل.

---

1 ينظر: الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر الخليل**، ج2، ص36.

2 ينظر: أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ج1، ص340.

## المبحث الثاني: قاعدة "الأصل أن لا عقد"

### المطلب الأول: تعريف القاعدة

قال القاضي رحمه في سياق كلامه عن مسالة إنكار الوكالة في النكاح: "**الأصل أن لا عقد**"[1]، فبهذا يتبين لنا أن هذه القاعدة تعد معتبرة عنده رحمه الله. لتعريف هذه القاعدة يجب أن نبدأ بتوضيح معاني مفرداتها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

**الأصل:**

قد أشرنا إلى معنى الأصل في اللغة والإصطلاح عند الكلام عن قاعدة "**الأصل السلامة**"، ولتجنب الإطالة، نكتفي بما تم ذكره سابقًا و لم نعيده هنا.

**العقد:**

يقول ابن فارس في بيان المعنى اللغوي لكلمة العقد:"العين والقاف والدال أصل واحدٌ يدل على شدٍّ وشدّةٍ وثوق وإليه ترجع فروع الباب كلها[2]" من فروع هذه الكلمة "شدّ الحبل"، أي ربطه؛ ويقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ **[سورة المائدة: 1]** حيث يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالوفاء بالعهود، فالعهد يعتبر أحد معاني كلمة "العقد"[3].

وفي **لسان العرب** يذكر ابن المنظور أن العقد يعني العهد، وجمعه العقود، ويقال: عهدتُ إلى فلان في كذا وكذا أي ألزمته بذلك مع التأكيد والاستيثاق[4].

وقد توصل الباحث إلى أن كلمة العقد تعني: الإيجاب، الإلزام والربط.

وأما العقد عند الفقهاء يأتي بمعنيين: **المعنى العام والمعنى الخاص**[5].

**المعنى العام:** يقصد به كل عهد والتزام يُلزمه الشخص على نفسه، سواء كان في مقابل التزام من طرف آخر، مثل البيع والإجارة ونحوهما، أو كان بإرادته الذاتية لإنشاء حق أو إسقاطه، مثل الطلاق والوقف

---

1 أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ج1، ص399.

2 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص86.

3 ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص296. و ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص86.

4 ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص297.

5 ينظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص105. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج3، ص9.

ونحو ذلك.

**المعنى الخاص:** يُعرف العقد في هذا السياق بأنه ربط الإيجاب بالقبول على وجه شرعي، بحيث يظهر أثره على المعقود عليه.

توضح هذه التعريفات معنى القاعدة "**الأصل أن لا عقد**"، والتي تعني: أن القاعدة المستمرة هي عدم وجود عقد؛ وعليه، إذا تخاصما شخصان حول وجود عقد أو عدمه، فالقول قول من ينكر وجود العقد لأن الأصل عدم وجوده.

على سبيل المثال: إذا تخاصما متبايعان حول عقد بيع، وادعى أحدهما أنه أجرى العقد بمبلغ معين، دون أن يكون لديه بينة تثبت دعواه، فالقول قول من ينكر وجود العقد، مع يمينه أنه لم يعقد هذا العقد، سواء كان العقد يتعلق بالطلاق أو الإجارة أو البيع أو النكاح أو نحوها. كما قال الجويني رحمه الله: "كل شخص توجهت عليه دعوى عقد، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد[1]".

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة "**الأصل العدم**" وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: "**اليقين لا يزول بالشك**"؛ لأن عدم وجود العقد أمر متيقن فلا يزال بالشك، بل يزال بيقين أقوى منه، وأيضًا هذه القاعدة متداخلة مع قاعدة "**الأصل بقاء ما كان على ما كان**" والتي هي صور من صور الاستصحاب، وأيضًا متداخلة مع قاعدة: "**الأصل في الصفات العارضة العدم**"، حيث إن العقد يعد من الصفات العارضة الطارئة، فالأصل عدم وجوده[2].

**المطلب الثاني: أدلة القاعدة**

كما أشرنا، تندرج هذه القاعدة تحت القاعدة الكلية: "**اليقين لا يزول بالشك**" وكنا قد أوردنا الأدلة المتعلقة بهذه القاعدة عند الحديث عن "**الأصل السلامة**" لذا سنكتفي بتلك الأدلة تجنبًا للإطالة؛ ولتوضيح الربط بين القاعدة والأدلة نبين كيفية اندراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكلية.

تدل الأدلة المذكورة على أنه **إذا دار الشك بين وجود الشيْء وعدمه، فيجب أن نُثبت الأمر المتيَقَّن لدينا ونطرح المشكوك فيه**، وهو المفهوم الأساسي لقاعدة "**اليقين لا يزول بالشك**".

---

1 الجويني، **الجمع والفرق**، ج2، ص585.

2 ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظاير**، ص7. وابن نجيم، **الأشباه والنظاير**، ص53-54. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص118.

وعند تطبيق هذا المفهوم على العقود والعهود، مثل النكاح أو البيع أو الإجارة أو الرهن، إذا دار الشك بين وجود العقد وعدمه، ننظر إلى ما هو المتيقن عندنا؛ فمن المعلوم بالضرورة أن عدم وجود العقد هو الذي نتيقن فيه؛ لأن العقد صفة طارئة ولا تكون مع الشخص منذ وجوده، لذا، نأخذ بعدم وجود العقد ونطرح الشك، وهذا هو ما تعنيه القاعدة: "**الأصل أن لا عقد**".

**المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة**

1- **في حالة التصالح حول العقد:** إذا ادعى شخص وجود عقد بينه وبين آخر، ثم تصالحا واختلفا لاحقًا حول ما إذا كان التصالح قد تم بناءً على إنكار العقد أو على الاعتراف به، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم وجود العقد[1]. وقد ذكر الخطيب الشربيني[2]هذا القول في كتابه الإقناع[3] ونسبه إلى الإمام الشافعي رحمه الله.

2- **في حالة ادعاء الرهن:** إذا ادعى شخص على الآخر أنه رهنه شيئًا وأنكر المدعى عليه الرّهنَ، فالقول قول المنكر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم وجود العقد بينهما[4].

3- **في حالة ادعاء النكاح بعد الطلاق:** إذا طلق رجلٌ زوجته طلاقًا بائنًا أو رجعيًا، ثم جاءت المطلّقةُ بعد أكثر من أربع سنوات من الطلاق، وادعت أن زوجها السابق قد نكحها بعد البينونة أو راجعها في الطلاق الرجعي، بينما أنكر الزوج ذلك، فالقول قوله مع يمينه بأن الولد ليس له، لأن الأصل عدم وجود النكاح[5].

4- **في حالة الاختلاف حول استخدام الدابة:** إذا ركب شخص دابة مملوكة لغيره، ثم اختلفا حول طبيعة الاستخدام، حيث قال صاحب الدابة أجّرتكها إياها وقال الراكب بل أعرتَنِي إياها، فَالقَولُ قَوْل الرّاكب لأن الأصلَ عَدمُ وجود عقد الإجارة[6].

---

1 ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص199. والبجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج3، ص92.

2 الخطيب الشربيني هو محمد ابن أحمد الشربيني من أهل القاهرة ومن زمرة فقهاء الشافعية ومفسري القرآن، توفي سنة 977 هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص6.

3 الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2، ص305.

4 ابراهيم بن علي الشيرازي، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**، ج2، ص106.

5 ينظر: العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج10، ص420.

6 ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص217.

**المطلب الرابع: كيفية تطبيق القاعدة عند القاضي أبي يعلى**

يذكر القاضي أبي يعلى رحمه الله مسألة في رجل ادعى على الآخر بأنه وكّله في عقد النكاح، وأنه قد أتم له عقد النكاح، ولكن الموكّل أنكر ذلك، فإنه لا يُقبل قول الوكيل؛ لأن الأصل هو عدم وقوع التوكيل، ولكن المشكلة التي تبقى هي: هل نصف الصداق يكون على الوكيل أو على الموكل؟

فيذكر القاضي رحمه الله في الجواب روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله:

**الأول:** أن الوكيل يلزمه نصف الصداق.

**الثاني:** أن الوكيل لا يلزمه نصف الصداق.

ثم يوضح القاضي رحمه الله في توجيه الرواية الثانية: أن الخصومة في هذه الحالة تكون بين الموكّل والمرأة، والقول المقبول هو قول الموكّل، مستنداً إلى القاعدة المتقررة عنده بقوله: "**لأن الأصل أن لا عقد**"[1].

1 ينظر: أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ج1، ص399.

## المبحث الثالث: قاعدة: "الأصل براءة الذمة"

### المطلب الأول: تعريف القاعدة

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في سياق حديثه عن اختلاف الجاني وولي الدم حول حياة المجني عليه: "**الأصل براءة ذمة الجاني**"[1] فهذه العبارة تدل على أن هذه القاعدة من القواعد المعتبرة عنده.

فيما مضى عرّفنا معنى كلمة الأصل ورجّحنا أن المقصود بها هو القاعدة المستمرة؛ لذا ننتقل إلى بيان معنى البراءة والذمة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

**البراءة:**

**في اللغة:** البراءة مصدر مشتق من الفعل برأ ومادتها، الباء والراء والهمزة. يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة في معنى هذه المادة: "الباء والراء والهمزة فأصلان، إليهما ترجع فروع الباب، أحدهما: الخَلْقُ.... والأصل الآخر: التباعد من الشي[2]" فالبراءة في اللغة لها معنيان، الأول **الخلق**، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾**[سورة الحشر: 24]** والمعنى الثاني، هو **التباعد** من الأشياء ومن ذلك قول العرب: **البرء من المرض**، بمعنى السلامة من المرض، أو **البراءة من العيب** بمعنى الخلو والسلامة من العيب، أو **البراءة من الدّين** بمعنى البعد والخلو من الدِّين، ومنه قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾**[سورة الأنعام: 78]** بمعنى إنّي بعيد عن آلهتكم ومفارقٌ لهن وخال منهن[3].

**في الاصطلاح:** يستخدم الفقهاء هذا المعنى اللغوي، حيث تعني البراءة عندهم **البعد والسلامة والخلو** من الشيء[4].

**الذّمَّةُ:**

**في اللّغة:** يطلق ويراد به العهد والأمان، ومنها تسمية **المعاهَد بالذّمي** لأنه يمنح العهد والأمان عند المسلمين؛ الذّمَّةُ أصلها من الذّم وجمعها الذمام، وهي كلٌ حُرمَة تلزم الشخص المذَمّة إذا ضيّعها[5].

---

1 أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ج2، ص300.

2 أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص236.

3 أنظر: أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص236. وابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص31.

4 ينظر: ابن الملقن، **الأشباه والنظاير**، ج1، ص114. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص58. وعلي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص25.

5 ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة، ج2**، ص345 مادة ذم. وابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص220 مادة ذمم.

**في الاصطلاح**: الفقهاء يستخدمون هذه الكلمة ويرادون بها شيئان[1]:

**الأول**: النفس والذات، والبعض عرّفها بأنها نفس لها عهد.

**الثاني**: وصف يصير به الإنسان أهلًا للإلزام والالتزام.

والحق أن المقصود من النفس أو الذات هو محل الذمة الذي هو النفس، فيُقال: في ذمّتي كذا. أي يجب على نفسي كذا[2].

بناء على هذه التعريفات، فإن معنى القاعدة هو: **أن الأصل في الإنسان خلوّه وسلامته من التكاليف والحقوق والواجبات** [3]. فإذا ادعى شخص على آخر أن ذمته مشغولة بحق له، وليس له بينة تُثبت دَعواه، فالقول قول المدّعى عليه؛ لأن الأصل سلامة وخلو ذمته عن ذلك الحق.

**المطلب الثاني: أدلة القاعدة**

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. تستند هذه القاعدة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «**لَو يُعطَى النّاسُ بدَعواهُم لادَّعَى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم، ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المدَّعِي، واليَمينَ على مَن أنكَرَ**[4]»، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي، فإذا لم يكن لديه بينة، فاليمين تكون على من ينكر الدعوى؛ لأن الأمر المتيقن في الشخص أن ذمته بريئة من التكليف أو أي إلزام شرعي، ولا تشغل ذمته إلا بدليل يقيني أقوى.

---

1 ينظر: عبدالعزيز البخاري،**كشف الأسرار**، ج4، ص238. ومحمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، ج10، ص453. والجرجاني، **التعريفات**، ص107. وأبي البقاء الكفوي، **الكليات** ص454.

2 التهانوي، **كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم** ج1، ص826.

3 ينظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص25. والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص68.

4 أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر رقم 21243، ج21، ص243. وصححه الآلباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح رقم 3758، ج2، ص111.ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص299. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص53. والزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج6، ص191.

**المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة**

1-إذا رهن شخص عبده عند آخر، ثم **عند التخاصم حول مبلغ الرهن**، قال الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف وقال المرتهن بل بألفين، فالقول قول الراهن؛ لأن الظاهر أنه ينكر قول المرتهن، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته[1].

2-إذا قال رجل لزوجته: **أنت علي كالميتة والدم؛ وقصد بقوله اليمين** وترك وطئها، ولا يريد تحريمها ولا طلاقها، فهل يعتبر قوله ظهارًا أم يمينًا؟ في هذه المسألة قولان:

**الأول**: يعد ظهارًا لأنه شبهها بما حرمهما الله، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[سورة المائدة: 3].

**والثاني**: يعتبر يمينًا لأن الأصل براءة ذمته من التكاليف، ولأن اليمين هو المتَيَقَّن، بينما الظهار هو المشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك[2].

3-**إذا ضرب رجل إمرأة فألقت المرأة يدًا أو رأسًا** أو جزءًا من الجنين، فعليه غرة. وكذلك إذا القت أربع أيدٍ أو رأسين، فلا يجب عليه أكثر من غرة؛ لأن هذا قد يكون من جنين واحد، ويحتمل أن يكون من إثنين. والأصل براءة الذمة من التكليف لأكثر من غرة، إلا بوجود دليل شرعي يدل عليه والجنين الواحد هو المتيَقّن، فلا يزال بالشك.[3]

4-**إن وقع ثلاثة أشخاص بعضهم على بعض في بئر**، فماتوا، يُنظر في الأمر، إذا موت كل واحد منهم لا يرتبط بوقوع الآخر، مثل أن كان البئر عميقًا فكل من يقع فيه يموت، أو فيه ماء عميق فكل من يقع فيه يغرق، فليس على واحد منهم ضمان دية الآخر؛ لأن فعل كل واحد لا يؤثر في موت الباقي. وإذا شككنا في هل ماتوا بوقوع بعضهم على بعض أو بفعل بعضهم، نطرح الشك وناخذ بالمتيقين؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك.[4]

---

1 ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص525.

2 ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص416.

3 ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، ج25، ص413.

4 ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص87.

**المطلب الرابع: كيفية تطبيق القاعدة عند القاضي أبي يعلى**

ذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله في سياق حديثه عن اختلاف الجاني وولي الدم في حياة المجني عليه[1] حال الجناية وقال: إذا ضرب الجاني شخصًا كان ملفوفًا في ثوب أو قماش أو نحو ذلك فجعله نصفين، ثم اختلف ولي الدم مع الجاني حول ما إذا كان المجني عليه كان حيًا حين الجناية او كان ميتًا؟

فذكر القاضي رحمه الله في هذه المسألة رأيين:

**الرأي الأول**: القول، قول ولي الدم لأن الأصل بقاء الحياة، والجاني يدّعي أمرًا مشكوكًا فيه، واليقين لا يزول بالشك.

**الرأي الثاني**: القول، قول الجاني، لأن الإمام أحمد يرى أن عِتق العبد الآبق غير مجزئ، مما يدل على أنه لا يعد الحياة أصلًا في مثل هذه الحالات. فإذا كان قول الجاني وولي الدم ممكنًا، فالأصل براءة ذمة الجاني، ويُنسب هذا الرأي إلى الحنابلة.

ثم يضرب مثالاً لجناية لا يدّعي فيها ولي الدم قولًا ممكنًا، فيقول: القول قول الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة وكذلك هاهنا -يقصد الرأي الثاني-.

فيتضح لنا من قوله "كذلك هاهنا": أن الأصل في ذمة المدعى عليه الخلو والسلامة من الحقوق، حتى وإن كان قول المدعى يحتمل أن يكون صحيحًا.

---

1 أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ج2، ص300.

## المبحث الرابع: قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"

### المطلب الأول: التعريف بالقاعدة

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله فيما يتعلق بتقسيم تركة المفقود:"**الأصل فيه الحياة** وهذا الأصل منع التصرف في شيء من ماله"[1]، فبقوله: الأصل فيه الحياة، يتضح لنا أن قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" من القواعد المتقررة عنده.

وردت هذه القاعدة بألفاظ متعددة، منها: "**ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه**[2]"، "**الأصل عدم المسقِط والأصل بقاء ما وجب**[3]"، "**الاستصحاب**[4]".

فمعنى هذه القاعدة هو: **إذا ثبت حكم للشيء في الزمان الماضي، يحكم ببقائه ما لم يوجد دليلٌ يُثبت خلافَه**[5]. بمعنى أن الحكم الذي ثبت في الماضي يُفترض استمراره حتى يظهر دليل يُثبت تغيُّره. وهذا يعكس قاعدة الاستصحاب التي تبني الأحكام على الأصل المتيقن دون الالتفات إلى الشكوك.

هذه القاعدة تُستخدم في الحكم على الخصومات، فإذا جُهل حالُ الشيء وقت الخصومة، فينظر في حاله السابق، ويحكم ببقائه، على سبيل المثال: إذا استقرض رجلٌ مبلغًا وسدّده للمقرض، ثم أنكر المقرض استلامه، ولم تكن لدى المستقرض بينة تثبت سداده، فالقول قول المقرض؛ لأن الأصل بقاء الدّين في ذمة المستقرض بعد ثبوته، حتى يأتي المستقرض بدليل يثبت خلاف ذلك.

تعد هذه القاعدة فرعًا من قاعدة "**اليقين لا يزول بالشك**"؛ لأننا في هذه القاعدة نُثبت الأمر المتَيَقن، وهو حال الشيء في السابق، ونطرح الأمر المشكوك فيه، وهو حاله في وقت الخصومة. وتعتبر قاعدة: "**القديم يُترك على قدمه**" التي تعني ترك الشيء على حاله القديم، فرعًا من هذه القاعدة.

---

1 أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ج2، ص73.

2 ينظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج4، ص335.

3 الحصني، **القواعد**، ج1، ص273.

4 ينظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص23. والزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص380. وابن الملقن، **والأشباه والنظاير**، ج1، ص120.

5 ينظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص23.

**المطلب الثاني: أدلة القاعدة**

فهذه القاعدة تستمد مادتها من الاستصحاب،[1] وقال ابن القيم رحمه الله في تعريفه: "**وهو استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منتفيًا**"[2].

والاستصحاب ينقسم إلى نوعين[3]:

1- **استصحاب الماضي بالحال:** الحكم ببقاء الشيء على حاله الذي كان عليه في الماضي، إذا لم تعرف حالته في الحاضر.

2- **استصحاب الحال بالماضي:** الحكم ببقاء حال الشيء في الماضي، كما هو في الحاضر.

بناء على ذلك، قاعدة "**بقاء ما كان على ما كان**" هي تعبير عن نوع الأول من الاستصحاب.

**المطلب الثالث: فروع القاعدة**

1- ذكر ابن قدامة رحمه الله مسألة[4] وهي: ينبغي للقاضي أن يسأل عن حال شهوده كلَ قليلٍ، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال، فهل هذا مستحب أو واجب؟

وذكر رأيين واستدل لهما:

**الأول:** مستحب؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والمتيقن سلامة حال الشاهد، فلا يزول بالشك.

**والثاني:** واجب، لأن العيب يحدث.

2- من تيقن الطهارة، ثم شكَّ في بَقاءِها، فهو متطهر، ومن تيقن أنه محدث ثم شك في الطهارة، فهو محدث، لأن الأصل بقاء حال السابق[5].

3- إذا اكل صائم في آخِرِ النهار دون أن يتحرى غروب الشمس، وشك في وقت الغروب، بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار حتى يثبت خلافه[6].

4- إذا اشترى شخص ماءً، ثم أراد ردَّه مدعيًا أن الماء نجس، وأنكر البائع، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل

---

1 ينظر: ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج3، ص100-103.

2 المصدر السابق، ج3، 13.

3 أنظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص23.

4 ابن قدامة، **ألمغني**، ج14، ص51.

5 ابن نجيم، **الأشباه والنظاير**، ص49.

6 السيوطي، **الأشباه والنظاير**، ص53.

في الماء البقاء على الطهارة فلا يزال هذا الأصل، بالشك، حتي يثبت بالدليل[1].

5- إذا مات رجل وكان له ولدان، واحد منهما كافر والآخر مسلم، وادّعى كل واحد منهم أن الأب مات على دينه، فإن عُرف أصل دينه فالقول قول من يدعي ذلك مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء ما كان علي ما كان[2].

6- لو ادعت زوجة على زوجها، بأنه لا ينفق عليها، وأنكر الزوج، فالقول قولها مع يمينه؛ لأن الأصل عدم وصول النفقة إليها، فيحكم ببقائه حتي يأتي دليل فيغيره[3].

**المطلب الرابع: كيفية تطبيق القاعدة عند القاضي أبي يعلى**

ذكر القاضي رحمه الله في سياق كلامه عن ميراث الخنثى أنه يحكم للخنثى بميراث الأنثى؛ لأنه يوجد هناك احتمال أن يكون أنثى، وهذا أقل ما يمكن تقديره. يفرق هذا الحكم عن ميراث المفقود، إذ يفترض في المفقود بقاء الحياة[4]، لأن الأمر المتيقن هو أن المفقود كان حيًا قبل أن يفقد، فلا يُزال هذا الحكم لمجرد شكٍ في وفاته. وبناءً على قاعدة "**الأصل بقاء ما كان على ما كان**"، يُحكم ببقائه على قيد الحياة، حتى يأتي دليل يثبت وفاته، إمّا بخبر موثوق عن موته، أو بمضي مائة سنة، أو بموت جميع أقرانه.

---

1 المرجع السابق.

2 محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج8، ص276.

3 أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص88.

4 ينظر: أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ج2، ص73.

## المبحث الخامس: قاعدة "الأصل في الصفات العارضة العدم"

### المطلب الأول: تعريف القاعدة

قد ذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله هذه القاعدة في سياق الكلام حول مسألة الرجل الذي ادّعت زوجته بعنّته وطلبت فسخ النكاح بناءً على ذلك. حيث قال القاضي: "القول قول من ينفي ذلك، ... ولأن المرأة تدعي حدوث العيب... والأصل عدم العيب[1]". فيفهم من هذا أن القاضي أبا يعلى استدل بقاعدة **"الأصل في الصفات العارضة العدم"**.

فلتوضيح القاعدة نبدأ ببيان معاني مفردات القاعدة:

#### المعنى اللغوي

**الصفات:** جمع صفة، والصفة تعني **الخصائص والميزات** التي تُميز الشيء. ومصدرها التوصيف، أي بيان وذكر الخصائص والميزات التي يتميز بها الشيء. ذكر ابن فارس معنى كلمة الوصف قائلًا: "الواو والصاد والفاء أصل واحد، هو تحلية الشيء[2]"، والمقصود بالتحلية هنا هو تزيين الشيء، أي جعله كالذي يلبس الحلي. ثم يشير إلى معنى الصفة بأنه: "الأمارة اللازمة للشيء[3]" أي العلامة التي تكون من ذات الشيء.

**العارضة:** هي اسم فاعل من **العرض**، وهو في اللغة نقيض الطول، وله معانٍ كثيرة ترتبط بهذا المعنى[4]، منها: **الظهور والبروز**، فإذا ظهر شيء يقال عنه: عَارَضَ. يقول ابن فارس: "والعارض إنما هو مشتق من العَرْض الذي هو خلاف الطول ويقال: أعرض لك الشيء من بعيد، فهو معرضٌ، وذلك إذا ظهر لك وبدا، والمعنى أنك رأيت عَرضَه[5]". والعارض يُطلَق على شيء يظهر بشكل جديد مثل السحاب[6]، كما قال الله تعالى: {**قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ**}[7]. وأيضاً في اللغة، **الآفة تُسمى بالعارض**، لأنه يظهر فجأة، أي تطرأ على

---

1 أبويعلى، **الروايتين والوجهين**، ج2، ص112.

2 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص115 مادة وصف.

3 المصدر السابق. وينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص356 مادة وصف.

4 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص272 مادة عرض.**ولسان العرب**، ج7، ص165مادة عرض. والجوهري، **الصحاح**، ص753.

5 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص272.

6 ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص174. والزبيدي، **تاج العروس**، ج18، ص386.

7 سورة الأحقاف: 54.

الشيء أو يحدث فيه[1]. بناءً على ذلك، العارض هو الصفة التي لا يوجد في الشيء أصالة، لكن تظهر أو تطرأ عليه أو يحدث فيه.

**العدم:** العَدَمُ في اللغة يعني غياب الشيء، سواءٌ كان هذا الشيء موجودًا ثم زال وذهب، أو لم يكن موجودًا من الأساس. وقد ذكر ابن فارس في معنى العدم: "العين والدال والميم، أصلٌ واحدٌ يدل على فقدان الشيء وذهابه"[2]. وهذا يشير إلى مفهوم العدم بالنظر إلى أن الشيء كان موجودًا ثم فُقد وصار مفقودًا. كما تطلق العرب كلمة العديم على الشخص الذي ليس له عقل ولا مال، بالنظر إلى غياب المال أو العقل عند الشخص[3]، و من حيث اللغة لا يُفرَّق بين من كان عديمًا ابتداءً وبين من صار عديمًا بعد فقدان شيء ما، فكلاهما يطلق عليه عديم.

قبل أن ندخل في بيان تعريف القاعدة، يجب أن نذكر، أن صفات الشيء تنقسم إلى قسمين:

1- **الصفات الأصلية:** وهي الصفات التي تكون مع الشيء منذ وجوده وهي من ذات الشيء أساسًا.
2- **الصفات العارضة:** وهي الصفات التي تظهر على الشيء أو تطرأ عليه بعد وجوده، وليست من ذات الشيء، ولا تصاحبه منذ نشأته.

بناءً على ما سبق، يمكننا أن نعرف القاعدة بأنها: "**القاعدة المستمرة هي غياب وجود الصفات العارضة في الشيء**".

**المعنى الاصطلاحي:**

المعنى الاصطلاحي للقاعدة قريب إلى معناها اللغوي، إذ تفيد هذه القاعدة بأنه إذا كان الحكم على شيء مرتبطًا بوجود أو غياب صفة طارئة على الشيء في الزمن الذي تقع الخصومة فيه، بحيث يتم التساؤل هل الصفة كانت موجودة آنذاك أو لا؟ فإن معنى القاعدة يقتضي أن الصفة الطارئة تُعتبر غير موجودة في هذا الزمن، ما لم يثبت خلاف ذلك.

قد ذكر ابن نجيم هذه القاعدة كتنبيهٍ في شرح قاعدة الأصل العدم، حيث قال: "**ليس الأصل العدم المطلق وإنما هو في الصفات العارضة**[4]"، يعني بذلك، أن قاعدة الأصل العدم لا تطبق على إطلاقها، فلا يكون

---

1 ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص276. وابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص178. والجوهري، **الصحاح**، ص753، مادة عرض.

2 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص248، مادة عدم.

3 ينظر ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص248، مادة عدم. وابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص393.

4 ابن نجيم، **الأشباه والنظاير**، ص54.

الأصل في كل شيء عدم وجوده، بل الأصل في الصفات الأصلية للشيء هو الوجود، بينما الأصل في الصفات العارضة هو العدم.

وضرب علي حيدر مثالًا لتوضيح هذه القاعدة، حيث قال: "إذا اختلفا شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فالقول للمضارب، والبيّنة على رب المال لإثبات الربح"[1]؛ لأن حصول الربح صفة عارضة للمال، والأصل فيها العدم، فالقول قول من يدعي الأصل وهو عدم الربح.

**المطلب الثاني: أدلة القاعدة**

هذه القاعدة تعتمد في أصلها على طرح الشك وبناء الأمور على اليقين، حيث إن وجود الصفات العارضة هو الأمر المشكوك فيه، ووجود الصفات الأصلية هو الأمر المتيقن، وهذه القاعدة من القواعد الفرعية التي تندرج تحت القاعدة الكبرى **اليقين لا يزول بالشك**.

بناءً على ذلك، أدلة هذه القاعدة هي نفس أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك ولم يذكر أحد من الفقهاء على حسب اطلاعي، دليلًا خاصًا لهذه القاعدة غير ما قيل لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وتكلمنا عنها في قاعدة الأصل السلامة عند ذكر أدلة القاعدة.

**المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة**

1- لو اشترى شخص جارية على أنها بكر ثم ادعى أنها غير باكرة، وأنكر البائع ذلك، فالقول للبائع، لأن فقدان البكارة صفة طارئة، والأصل في الصفات الطارئة العدم[2].

2- إذا دارت الخصومة حول ما إذا كانت الجارية موطوءة أو لا، فالقول لمن ينكر الوطء؛ لأن كونها موطوءة صفة طارئة، والأصل فيها العدم[3].

3- لو اختلف البائع والمشتري حول عيب ظهر في المبيع بعد البيع، حيث قال المشتري أن المبيع كان معيباً قبل البيع، وأنكر البائع ذلك، فالقول للبائع؛ لأن العيب صفة طارئة، والأصل فيها العدم[4].

4- لو حصل الخلاف بين البائع والمشتري حول استلام المبيع، فالقول لمن ينكر الاستلام؛ لأن الأصل عدم الإستلام[5].

---

1 علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص26.

2 ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظاير**، ص 54.

3 ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظاير**، ص 57.

4 ينظر: المصدر السابق، ص 58.

5 ينظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص26.

**المطلب الرابع: كيفية تطبيق القاعدة عند القاضي أبي يعلى**

ذكر القاضي أبو يعلى في سياق حديثه عن قبول قول الزوج في نفي العنة، أن القول قول الرجل، وهو الذي ينكر وجود العيب، حيث قال: "... لأن المرأة تدعي حدوث العيب، والأصل عدم العيب"[1].

لأن العنة عيب طارئ قد يظهر على الأشخاص، والغالب في الإنسان عدم وجود هذه الصفة، وبناءً على ذلك، فإن الشخص الذي يدعي وجود العيب، هو الذي يحتاج إلى تقديم البينة، لإثبات كلامه، وهذا هو ما تفيده القاعدة، أن ما كان طارئاً يحتاج إلى إثبات، بخلاف ما يوافق الأصل.

1 أبويعلى، **الروايتين والوجهين**، ج2، ص112.

## المبحث السادس: قاعدة "المسلمون عند شروطهم"

### المطلب الأول: تعريف القاعدة

ذكر القاضي أبو يعلى هذه القاعدة في سياق حديثه في مسألة العارية بشرط الضمان، حيث قال: "ووجه قول أبي حفص... أنه صلى الله عليه وسلم قال: المؤمنون عند شروطهم[1]". وهذا يدل على أن قول النّبي صلى الله عليه وسلم يُعد قاعدة فقهية عامة يُبنى عليها الأحكام المتعلقة بالالتزام بالشروط في العقود والعهود، ولفهم معنى هذه القاعدة بشكل أعمق، ينبغي أن نبحث في المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الشروط حتى يتضح أساس الالتزام بها ضمن العقود والعهود.

**المعنى اللغوي:**

الشروط هي جمع شَرْط، ويعني العلامة. يقول ابن فارس في معنى مادة ش ر ط: "الشين والراء والطاء، أصل يدل على عَلَمٍ وعلامةٍ وما قارب ذلك من عَلَم[2]". وذكر ابن منظور: "والشَّرْط: الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[3]"، أي ما يُلزم الشخص بالالتزام بحدود معينة في العقود والعهود، وهذا يتوافق مع ما ذكره ابن فارس، حيث يمكن فهم الشرط على أنه العلامة التي يتقيد بها المتعاقدون في العقود والعهود.

**المعنى الإصطلاحي**

الفقهاء والأصوليون يستخدمون كلمة الشرط ويقصدون بها:

1- "**ما يعدم الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوده**[4]": أي أن الحكم الشرعي يعتمد على وجود الشرط، فإذا غاب الشرط، فإن الحكم لا يتحقق. فالشرط شيء ضروري لتحقق الحكم، لكن مجرد وجوده لا يلزم بالضرورة تحقق الحكم. مثلاً، الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولكن وجود الطهارة لا يعني وجود الصلاة.

2- "**مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته**[5]". هذا التعريف قريب إلى التعريف السابق، لكن الفرق بينهم، يكمن في نطاق تطبيق كل منهما، حيث إن التعريف الأول ينحصر في الأمور المتعلقة بالحكم الشرعي، بينما ينطبق التعريف الثاني على جميع الأمور.

---

1 أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ج1، ص406.

2 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص260، مادة شرط.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص329، مادة شرط.

4 الباجي، **الحدود**، ص 115.

5 ابن نجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص452.

فالتعريف الأول منحصر فيما يترتب عليه الحكم الشرعي، ويفيد بأن الشرط من المتطلبات الأساسية لتحقيق الحكم الشرعي. أما التعريف الثاني فينطبق على جميع الأشياء، ويفيد بأن الشرط مُتَطلبٌ أساسي لأي شيء، بحيث ينعدم الشيء بإنعدام الشرط، ولكن وجود الشرط لا يستلزم بالضرورة وجود الشيء.

**معنى القاعدة:**

ومعنى الشرط الذي يوافق مفاد القاعدة هو المعنى اللغوي. بناءً على ذلك، يكون معنى القاعدة: **أن المسلمون يجب عليهم أن يلتزموا بالوقوف عند العلامة التي يضعونها في معاملاتهم.**

تنص المادة 83 من مجلة الأحكام العدلية على القاعدة بهذا اللفظ: "**يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ**"، وأضاف عليه الشيخ زرقاء قيد **جواز الشرع** حيث قال: "**يلزم مراعاة الشرط الجايز بقدر الإمكان، ومراعاته الوفاءُ به**[1]"، ولكن لا يجوز الوفاء بأيّ شرط، إلا إذا كان موافقاً لنصوص الشريعة، إما بكونه منصوصًا عليه، أو بسكوت الشارع عنه. وأنشد الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله[2] في بيان هذه القاعدة بقوله:

**وكُلُّ شرطٍ لازمٍ للعاقدِ ... في الْبِيعِ والنّكاحِ والمَقَاصِدِ**

**إلا شروطا حَللت مُحَرَّمَا ... أَو عَكْسَهُ فَبَاطِلاتٌ فَاعْلَمَا**

والمقصود من الشرط هنا، هو الشرط المقيَّد، لأن الشرط من حيث التطبيق نوعان[3]، كما يلي:

**الأول: الشرط التعليقي:** أي، الشرط الذي وجود المشروط متعلق به، ويُستخدم مع أداة الشرط، مثل أن يقول الرجل لزوجته: إن فعلتِ كذا وكذا، فأنتِ طالق.

**الثاني: الشرط التقييدي:** وهو الشرط الخالي من أداة الشرط، مثل أن يقول شخص: أجّرتك بيتي على أن تدفع ثمن الإجارة معجَّلًا.

**المطلب الثاني: أدلة القاعدة**

تستمد هذه القاعدة دليلها من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على وجوب الوفاء بالشروط في العقود، ومنها:

---

1 الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 419.

2 عبدالرحمن السعدي، **رسالة في القواعد الفقهية**، ص 51.

3 ينظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص84-85.

1- «**المسلمون على شُرُوطهم، إلا شرطاً أحل حراماً وحرّم حلالًا**[1]».
2- «**الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الحق**[2]».
3- «**الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ**[3]».

وتدل هذه النصوص، وغيرها من الأحاديث الواردة في هذا المعنى، على أن كلّ شرط في العقود والعهود يجب على المسلمين الوفاء به، ما لم يكن مخالفًا للشريعة المطهرة.

**المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة**

1- إذا اشترط المتعاقدان على أن لهما الخيار إلى الأبد، أو إلى أي وقت يشاءان، أو قال أحدهما: لي الخيار، دون أن يحدّد مدّة، أو اتفقا على خيار لمدة مجهولة، فإنه يجوز لهما الخيار، وذلك استنادًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : "**المسلمون على شروطهم**"[4].
2- لو وصّى شخص لآخر بثلث ماله وقال: "إن متّ قبلي فثلث مالي لعمرو"، فإن الوصية تصح وفقًا لهذا الشرط وذلك استنادًا إلى القاعدة الشرعية: "**المسلمون على شروطهم**"[5].
3- إذا أعتق السيد جاريته واشترط ما في بطنها: أي اشترط بقاء الرق على الجنين، فإنه على القول الصحيح له ما اشترط، وفقًا للقاعدة[6].
4- إذا أهدى شخصٌ لآخر هدية واشترط أنه إذا مات المهدى له قبله، تعود الهبة إليه، فإن هذا العقد والشرط صحيحان، استنادًا إلى قاعدة: "**المسلمون على شروطهم**" [7].
5- إذا أعار شخص أرضًا لآخر ليغرس فيها أو يبني عليها، واشترط قلع الغرس أو هدم البناء في وقت معين،

---

1 أخرجه أبوداود في **السنن**، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم 3594، ج5، ص446. واكتفى بشطره الأول، وقال الأرناؤوط إسناده حسن. وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، رقم 30، ج17، ص22. والدارقطني في **السنن**، كتاب البيوع رقم 2892، ج3، ص426. والحاكم في **المستدرك**، كتاب البيوع، رقم 2640، ج3، ص250. والبيهقي في **السنن الصغير**، كتاب البيوع، باب الشركة، رقم ، ج3، ص81. قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ج5، ص145: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

2 أخرجه البزار في **المسند**، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم 5408، ج12، ص32. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم 6732، ج2، ص1140.

3 أخرجه الدارقطني في **السنن**، كتاب البيوع، رقم 2893، ج3، ص426. والحاكم في **المستدرك**، كتاب البيوع رقم 2341، ج3، 25. والبيهقي في **السنن الكبري**، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، رقم 14435، ج7، ص406.

4 ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص43.

5 ينظر: المصدر السابق، ج8، ص423.

6 ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج14، ص555.

7 الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، ج4، ص317.

أو في حين استرجاع الأرض، يجب عليه أن يقلع الغرس ويهدم البناء، وتكون التكلفة على المستعير، لقوله صلى الله عليه وسلم: **المسلمون على شروطهم**.

**المطلب الرابع: كيفية تطبيق القاعدة عند القاضي أبي يعلى**

ذكر القاضي أبو يعلى مسألة تتعلق بشرط في العارية وهي: إذا استعار شخص عارية من آخر واشترط ألا يكون عليه ضمان إذا تلفت في يده، فهل يسقط الضمان بناءً على هذا الشرط أم لا؟[1] وقد أورد القاضي في هذه المسألة رأيين:

1- يسقط الضمان. 2- لا يسقط الضمان.

ووجّه القاضي الرأي الأول بأنه مُستَنَدٌ إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، الذي هو نص القاعدة: "**المسلمون على شروطهم**".

ثم ذكر أنَّ الرأي الثاني هو ظاهر كلام الإمام أحمد، حيث قال: "لأنه - يعني الإمام أحمد- أطلق القول بأن العارية مضمونة"[2]. وقد اختار القاضي هذا الرأي واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**العارية مضمونة مؤادة**"[3]، موضحًا أن الشيء المضمون لا يسقط ضمانه بالشّرط، كالمبيع قبل القبض والقرض.

كما أضاف القاضي أن ما ليس مضمونًا أصلًا، فإن اشتراط الضمان لا يجعله مضمونًا[4]. ويشير هذا إلى أصل من أصول الشريعة، وهو أن كل شرط يخالف الكتاب والسنة باطلٌ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ**[5]».

**الخاتمة:**

في ختام هذا البحث، وبعد رحلة من الجهد والتحليل، نصل إلى نهاية موضوعنا الذي سعينا من خلاله إلى تقديم رؤية شاملة ومساهمة معرفية ذات قيمة، نأمل أن يكون هذا العمل قد أسهم في توضيح الجوانب

---

1 أبو يعلى، **الروايتين والوجهين**، ج1، ص405.

2 المصدر السابق.

3 لم أجد اللفظ الذي استخدمه القاضي، ولكن وجدت كل شطر في حديث منفصل. أخرجه أبي داود في **السنن**، باب تضمين العارية (414/5 و417) رقم 3562، بلفظ: "العارية مضمونة" وقال أرناؤوط: حديث حسن، وحديث رقم 3565 بلفظ: "العارية مؤداة" وقال أرناؤوط: صحيح لغيره.

4 أبو يعلى، **الروايتين والوجهين-قسم الفقه-**، ط1 (406/1).

5 أخرجه أحمد في **المسند**، مسند النساء، مسند عائشة (516/42) رقم 25787. والبخاري في **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (756/2) رقم 2047. ومسلم في **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (1142/2) رقم 1504. وابن ماجه في **السنن**، أبواب العتق، باب المكاتب (563/3) رقم 2561 قال أرناؤوط: إسناده صحيح.

المرتبطة بالموضوع وأن يفتح آفاقًا جديدة للباحثين في المستقبل.

ومن أبرز النتائج التي تم تحقيقها:

1- **الاستناد إلى النصوص الشرعية كأساس للحكم**: القاضي أبو يعلى لا يعتمد على القواعد الفقهية كأدوات مستقلة في القضاء، بل يستدل بها كوسائل مكملة لعمله القضائي، يظهر ذلك من خلال استدلاله بالنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية عند تطبيق القواعد، مثل قاعدة *"المسلمون على شروطهم"* التي استدل فيها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لتوضيح الحكم في مسائل العقود.

2- **استخدام القواعد لتيسير فهم النوازل وتوجيه الأحكام**: القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى تُستخدم لتسهيل الحكم على المسائل الجديدة والنوازل التي ترد عليه. فالقواعد تمثل مبادئ عامة تُسهل على القاضي تحقيق العدالة وإصدار حكم متسق مع المقاصد الشرعية، كما يتضح في قاعدة **"الأصل براءة الذمة"** ، حيث استند إليها لإبقاء الذمة خالية من التكاليف إلا بدليل يُثبت خلاف ذلك.

3- **دمج القواعد مع الواقعة محل النظر**: القاضي يربط القواعد الفقهية بالوقائع محل النظر، فلا يطبق القاعدة بشكل مجرد، بل يربطها بالسياق الواقعي لكل قضية. فعلى سبيل المثال، في مسألة العارية بشرط الضمان، استند إلى قاعدة *"المسلمون على شروطهم"* ، لكنه راعى طبيعة العارية كمضمون أصلاً، ما جعله يوازن بين تطبيق القاعدة والنص الشرعي الوارد في حديث *"العارية مضمونة مؤادة"* .

4- **التفريق بين الصفات الأصلية والعارضة في القضايا الشرعية**: يظهر القاضي أبو يعلى قدرة مميزة على التفريق بين الصفات الأصلية والعارضة عند تطبيق القواعد الفقهية. فعلى سبيل المثال، في قاعدة *"الأصل في الصفات العارضة العدم"* ، استند إلى مبدأ أن الصفات التي تطرأ على الإنسان أو الشيء بعد وجوده لا يُحكم بوجودها إلا بدليل قاطع، كما فعل في مسألة نفي العنة عند الزوج.

5- **إعلاء مبدأ اليقين وتقديمه على الشك**: القاضي يلتزم بقاعدة *"اليقين لا يزول بالشك "* كأساس في أحكامه، حيث يعتمد على ما هو متيقن ويدعو إلى تقديم البينة عند الادعاء بخلافه. ويتضح ذلك في قاعدة *"الأصل براءة الذمة"* ، حيث أوجب على المدعي تقديم الأدلة لإثبات دعواه، مع إبقاء الذمة بريئة في حال عدم وجود بينة.

6- **اعتبار المقاصد الشرعية عند تطبيق القواعد**: القاضي لا يكتفي بالنصوص والقواعد، بل يراعي المقاصد الشرعية التي تهدف إلى تحقيق العدالة. فعند تطبيق قاعدة *"المسلمون عند شروطهم"* ، يُراعي أن الشروط المعتبرة يجب أن تكون موافقة للشريعة ولا تخالف النصوص أو المقاصد الشرعية، مستندًا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «*مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ*».

**توصيات الباحث:**

1- **تشجيع دراسة كتاب "الروايتين والوجهين:** "يُوصي الباحث بزيادة الاهتمام بدراسة هذا الكتاب، لما يحتويه من ثروة معرفية غنية بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها، وتعزيزه ضمن مناهج الفقه المقارن في الجامعات.

2- **تحقيق الكتاب وتحليله بعمق:** يدعو الباحث إلى إجراء تحقيق علمي دقيق للكتاب مع شرح موسّع لقواعده وتطبيقاته، لتسهيل فهم محتواه على الباحثين وطلاب العلم.

3- **تطوير دراسات مقارنة:** يُقترح إجراء دراسات مقارنة بين منهج القاضي أبو يعلى في "الروايتين والوجهين" ومناهج فقهاء آخرين لتوضيح أسلوبه الفقهي الفريد في التعامل مع القواعد والنوازل.

4- **إعداد دورات وورش عمل:** يُوصي الباحث بعقد ورش عمل ودورات تدريبية تُركز على تطبيق القواعد الفقهية المستمدة من الكتاب، لمساعدة القضاة والمفتين وطلاب العلم في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة.

5- **توسيع البحث في النوازل:** يُوصى بتكثيف الدراسات حول كيفية تطبيق القواعد الفقهية على النوازل الحديثة، للاستفادة من التراث الفقهي في معالجة التحديات الراهنة.

## REFERENCES (المصادر والمراجع)


[1] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‧ ath al-Azdī al-Sijistānī, *Sunan Abī Dāwūd* (D. M : Dār al-Risālah al-‧ Ilmīyah, Ṭ : 1, 1430h – 2009M).

[2] Abū Ya‧ lá al-Baghdādī al-Ḥanbalī, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf ibn Aḥmad ibn al-Farrā‧ al-Qāḍī, *al-masā‧ il al-fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn* (al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma‧ ārif, al-Ṭab‧ ah : 1, 1405h-1985m).

[3] abwālbqā‧ al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy, *al-Kullīyāt* (Bayrūt : Mu‧ assasat al-Risālah, D. Ṭ, D. t).

[4] Afandī, ‧ Alī Ḥaydar Khawājah, *Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām* (D. M : Dār al-Jīl, Ṭ : 1, 1411h-1991m).

[5] Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad* (D. M : Mu‧ assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1421h – 2001M).

[6] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *al-Irwā‧ al-ghalīl* (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : 1 : 1405h – 1985m).

[7] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Ṣaḥīḥ al-Jāmi‧ al-Ṣaghīr* (D. M : al-Maktab al-Islāmī, D. Ṭ, D. t).

[8] al-Āmidī, Sayf al-Dīn, Abulḥasan, *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām* (Riyāḍ : Mu‧ assasat al-Nūr, D. Ṭ, 1387h – 1967m).

[9] al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‧ d al-Dhahabī al-Mālikī, *al-ḥudūd* (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ : 1, 1424h-2003m).

[10] al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‧ Alī, *al-sunan al-Kubrá* (al-Qāhirah : Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt alhrbyh wa-al-Islāmīyah, Ṭ : 1, 1432 H – 2011M).

[11] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‧ alá ibn Mūsá, *al-sunan al-Ṣaghīr* (Bākistān : Jāmi‧ at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Ṭ : 1, 1410 H – 1989 M).

[12] al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn ‧ Amr ibn ‧ Abd al-Khāliq, *Musnad al-Bazzār = al-Baḥr al-zakhkhār* (al-Madīnah al-Munawwarah : Maktabat al-‧ Ulūm wa-al-Ḥikam, Ṭ : 1, 1408h-1988m).

[13] albjyrmy, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ‧ Umar, *Ḥāshiyat albjyrmy ‧ alá al-Khaṭīb*

(D. M : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1415h-1995m).

*[14]* al-Bukhārī, ‧ Alā‧ al-Dīn ‧ Abd-al-‧ Azīz ibn Aḥmad, *Kashf al-asrār* (Istanbūl : Sharikat al-Ṣiḥāfah al-‧ Uthmānīyah, Ṭ : 1, 1308h-1890m).

*[15]* al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‧ īl, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Dimashq : Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Ṭ : 5, 1414h-1993M).

*[16]* al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‧ Alī ibn ‧ Umar ibn Aḥmad, *Sunan aldrāqṭny* (Bayrūt : Mu‧ assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1424h – 2004m).

*[17]* al-Ḥākim, Abū ‧ Abd Allāh Muḥammad ibn ‧ Abd Allāh, *al-Mustadrak* (D. M : Dār al-Risālah al-‧ Ālamīyah, Ṭ : 1, 1439 H-2018m).

*[18]* al-Ḥamawī, Sayyid Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanafī, *ghmz ‧ Uyūn al-Baṣā‧ ir sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa-al-naẓā‧ ir* (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ : 1, 1405h-1985m).

*[19]* al-Ḥiṣnī, *al-qawā‧ id* (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ : 1, 1418h – 1997m).

*[20]* al-Jawharī, Abī Naṣr Ismā‧ īl ibn Ḥammād, *al-ṣiḥāḥ,* (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, D. Ṭ, D. t).

*[21]* al-Jurjānī, ‧ Alī ibn Muḥammad ibn ‧ Alī, *alt‧ ryfāt* (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, Ṭ : 1, 1403h-1983m).

*[22]* al-Juwaynī, ‧ Abdollāh ibn Yūsuf, *al-jam‧ wa-al-firaq* (Bayrūt : Dār al-Jīl, Ṭ : 1, 1424h – 2004m).

*[23]* al-Kharashī, Abū ‧ Abd Allāh Muḥammad, *sharḥ al-Kharashī ‧ alá Mukhtaṣar Khalīl* (Būlāq Miṣr : al-Maṭba‧ ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Ṭ : 2, 1317H-1899M).

*[24]* al-Khaṭīb al-Tabrīzī, Muḥammad ibn ‧ Abd Allāh, *Mishkāt al-Maṣābīḥ* (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : 3, 1405h – 1985m).

*[25]* al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, *Rawḍat al-ṭālibīn wa-‧ umdat al-muftīn* (Bayrūt, Dimashq, ‧ Ammān : al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : 3, 1412h-1991m).

*[26]* al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Abī al-‧ Abbās, Aḥmad ibn Idrīs ibn ‧ Abd-al-Raḥmān al-Ṣinhājī, *Kitāb al-Furūq* (Cairo : Dār al-Salām, D. Ṭ, D. t).

*[27]* al-Sa‧ dī, ‧ Abd-al-Raḥmān ibn Nāṣir, *Risālat fī al-qawā‧ id al-fiqhīyah* (Riyāḍ, Mu‧ assasat al-Sa‧ dīyah, D. Ṭ, 1981h – 1401 M).

*[28]* al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‧ Alī ibn Muḥammad, *Irshād al-fuḥūl* (D. M : Dār al-Kutub al-‧ Arabī, Ṭ : 1, 1419H-1999M).

*[29]* al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ٠ Alī, *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi٠ ī* (D. M : Dār al-Kutub al-٠ Ilmīyah, D. Ṭ, D. t).

*[30]* al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, *al-Iqnā٠ fī ḥall alfāẓ Abī Shujā٠* (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

*[31]* al-Subkī, ٠ Alī ibn ٠ Abd al-Kāfī wa-ākharūn, *al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj* (Bayrūt : Dār al-Kutub al-٠ Ilmīyah, Ṭ : 1, 1404h-1984m).

*[32]* al-Subkī, Tāj al-Dīn ٠ Abd-al-Wahhāb ibn ٠ Alī ibn ٠ Abd al-Kāfī, *al-Ashbāh wa-al-naẓā٠ ir* (Bayrūt : dārālktb al-٠ Ilmīyah, Ṭ : 1, 1411h-1991m).

*[33]* al-Suyūṭī, abwālfḍl Jalāl al-Dīn ٠ Abd-al-Raḥmān al-Suyūṭī, *al-Ashbāh wālnẓāyr fī Qawā٠ id wa-furū٠ fiqh al-Shāfi٠ īyah* (Lubnān : dārālfkr, D. Ṭ, 1433h-2011M).

*[34]* al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb, *al-Mu٠ jam al-kabīr* (al-Qāhirah : Maktabat Ibn Taymīyah, Ṭ : 2, D. t).

*[35]* al-Tahānawī, Muḥammad ibn ٠ Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid, *Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-٠ Ulūm* (Bayrūt : Maktabat Lubnān Nāshirūn, Ṭ : 1, 1416h-1996m).

*[36]* al-٠ Umrānī, abwālḥsyn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, *al-Bayān fī madhhab al-al-Imām al-Shāfi٠ ī* (Jiddah : Dār al-Minhāj, Ṭ : 1, 1421 H-2000M).

*[37]* al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ٠ Abd Allāh al-Shāfi٠ ī, *al-manthūr fī al-qawā٠ id* (al-Kuwayt : Dār al-Kuwayt lil-Ṣiḥāfah, Ṭ : 2, 1405h-1985m).

*[38]* al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ٠ Abd Allāh, *al-Baḥr al-muḥīṭ* (D. M : Dār al-Kutubī, Ṭ : 1, 1414h-1994m).

*[39]* al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ٠ Abd Allāh, *sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī* (D. M : dārāl٠ bykān, Ṭ : 1, 1413h-1993M).

*[40]* al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, *sharḥ al-qawā٠ id al-fiqhīyah* (Dimashq : Dār al-Qalam, ṭ3, 1409H-1989m).

*[41]* al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ٠ alá ibn Fāris, *al-A٠ lām* (D. M : Dār al-٠ Ilm lil-Malāyīn, Ṭ : 15, 1422h-2002M).

*[42]* al-Zubaydī, Sayyid Muḥammad Murtaḍá, *Tāj al-٠ arūs min Jawāhir al-Qāmūs,* (Kuwayt : Maṭba٠ at al-Ḥukūmah, Ṭ : 2, 1425h-2004m).

*[43]* Ibn ٠ Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Ḥāshiyat radd al-muḥtār* (Bayrūt : Dār al-Fikr, Ṭ : 2, 1386h – 1966m).

*[44]* Ibn al-manẓūr, Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram, *Lisān al-ʿArab* (Bayrūt : Dār Ṣādir, D. Ṭ, D. t).

*[45]* Ibn al-mlqn, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī, *al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir fī Qawāʿid al-fiqh* (alsʿ wdyt-ālmṣr : Dār Ibn alqym-dār Ibn ʿAffān, Ṭ1, 1431h-2010m).

*[46]* Ibn Fāris, Aḥmad, *Muʿjam Maqāyīs al-lughah,* (D. M : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h-1979m).

*[47]* Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, *Sunan Ibn Mājah* (D. M : Dār al-Risālah alʿ Ālamīyah, Ṭ : 1, 1430 H-2009 M).

*[48]* Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Ibrāhīm Ibn Muḥammad, *al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ* (Bayrūt : Dār al-Kutub alʿ Ilmīyah, Ṭ : 1, 1418h – 1997m).

*[49]* Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad, *al-furūʿ* (ryāḍ-byrwt : Dār almʿ yd-Muʿ assasat al-Risālah, Ṭ : 1, 1424h-2003m).

*[50]* Ibn Najjār al-Futūḥī, abwālbqāʿ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd-alʿ Azīz, *sharḥ al-Kawkab al-munīr* (D. M : mktbtālʿ bykān, Ṭ : 2, 1418h – 1997m).

*[51]* Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, *al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir ʿalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān* (Bayrūt : Dār al-Kutub alʿ Ilmīyah, Ṭ : 1, 1419H-1999M).

*[52]* Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, *Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb alʿ ālamīn* (al-Saʿ ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ : 1, 1423h-2002M).

*[53]* Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad* (D. M : Dār al-Kutub alʿ Ilmīyah, Ṭ : 1, 1414h-1994m).

*[54]* Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, *al-Mughnī* (al-Riyāḍ : Dār ʿĀlam al-Kutub, Ṭ : 3, 1417h 1997m).

*[55]* Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn abwālfrj ʿAbd-al-Raḥmān Ibn Muḥammad ibn Aḥmad, *al-sharḥ al-kabīr ʿalá al-Muqniʿ* (al-Qāhirah : Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ , Ṭ : 1, 1415h – 1995m).

*[56]* Muslim, Abū alʿ usayn Muslim ibn alʿ ajjāj, *ʿaʿīʿ Muslim* (al-Qāhirah : Maʿ baʿ atʿ Īsá al-Bābī, D. ʿ , 1374h 1955m).